الجمهورية التونسية

محكمةالتعقيب

الدائرةالسابعة والعشرون

عدد 59814 القرار **بإســـــم الشـــعب**

بتاريخ: 2018/02/20

قـــــرار تعقيـبي جنائــي

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمةالإستئناف بـ بتاريخ 03 مارس 2017 والمسجل تحت عدد 59814.

ضد: 1- م ب

طعنا في الحكم الجنائي عدد **25173** الصادر عن محكمة الإستئناف بـ بتاريخ **2017/03/02** والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

- بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية،
- وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة وإستماع لشرحها في الجلسة،
- وبعدالمفاوضة القانونية صرح علينا بمايلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفةوفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 907 المؤرخ في 2012/07/31 وأعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 378 المؤرخ في 2012/08/01 وأعوان مركز الإستمرار بـ حسب محضرهم عدد 853 المؤرخ في 2012/07/30 أنه في حدود الساعة الثانية بعد الزوال من يوم 2012/07/30 تلقت قاعة العمليات بمنطقة مكالمة لاسلكية من قاعة عمليات إقليم الأمن الوطني بـ مفادها وجود شاب في حالة إغماء على مستوى نهج وذلك نتيجة سقوطه من على دراجته النارية وقد تم نقله إلى مستشفى أين توفي لاحقا بتاريخ2012/08/18.

وبإستكمال الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي سجل تحت عدد 6498/ 2 وصدر قرار ختما لبحث بتاريخ 2013/05/08 والقاضي بالحفظ في حق المظنون فيه م ب لعدم كفاية الحجة.

وهو القرار الذي طعنت فيه النيابة العمومية أمام دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ التي قررت ضمن قرارها عدد 94444/13 بتاريخ 2014/12/25 بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه وتوجيه تهمة القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة والفرار إثره التفصي من المسؤولية طبق أحكام الفصل 91منمجلة الطرقات على المتهم م ب وإحالته على حالة التي هو عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة اللإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ حكمها عدد 31746 بتاريخ 2016/06/16 والقاضي نصه "قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة".

وبإستئنافهمن طرف النيابة العمومية أصدرت الدائرة الجناية بمحكمة الإستئناف بـ حكمها المضمن نصهبالطالع

***فعقبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ناعيا عليه** الحكم في القضية دون الإلتفات إلى مستندات الواقعية والقانونية منتهيا لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

في المطعن الوحيد المتصل بضعف التعليل

حيث ينعى المعقب على محكمة الحكم المنتقد القضاء بالبراءة دون تعليل حكمها كما يجب من الناحية الواقعية والقانونية ودون الإلتفات للمستندات القانونية والواقعية.

وحيث لا تستمد الأحكام قوتها في فصل التوازل المنشورة أمامها من السلطة الممنوحة قانونا لمصدريها في الفصل بين أقضية الناس فحسب بل يجب أن تستند قوة الحكم أيضا على سلطة معنوية وإعتبارية هامة تتجسد في خضوع المتقاضي لمنطوقها طوعا ورضاء إنطلاقا من التسليم بعدلها ووجاهتها الذي يتجسد من خلال مضمونها الذي يجدر أن يتسم بالإقناع والمعقولية وتتجلى منه مظاهر العدل وإحترام القانون والإلمام المتبصر بجميع مظروفات الملف ولذلك ذهبت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قرارها عدد 860099 الصادر في 2015/04/16 لإعتبار أن منشروط صحة الأحكام أن تكون معللة تعليلا صحيحا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدة مما له أصل ثابت بظروفات الملف دون سهو أو خطأ أو تحريف للوقائع أو خرق للقانون.

وحيث تبين بإستقراءالإستئنافي المطعون فيه وما إنبنى عليه من مستندات أن المحكمة |أسست قضائها بالبراءة في تهمة القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم

أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة والفرار إثره بقصد التفصي من المسؤولية طبق أحكام الفصل 91 من مجلة الطرقات على ما إنتهت إليه في نطاق سلطتها في الموازنة بين وسائل الإثبات والترجيح بين إفادات الشهود لإستبعاد رواية صدم سيارة المتهم للدراجة النارية التي كان يقودها الهالك التي جاءت على لسان الشاهدتين ك ع وإ ط لتعتمد رواية ثبوت حصول مطاردة وسير الدراجة النارية بسرعة هروبا من سيارة الشرطة التي كان يقودها المتهم ليتولى الهالك الإصطدام بالعامود الملاصق للقنطرة مما أدى إلى إرتفاعه ثم السقوط على الأرض ليفارق الحياة.

وحيث وتأسيسا على تقرير المحكمة بصحة تلك الرواية للأحداث إعتبرت أن التهمة منتفية الأركان ومجردة في جانب المتهم.

وحيث يقوم هذا التعليل على تجاهل تاموعدم إجابة محكمة القرار المطعون فيه على أسس ومستندات قرار إحالة المتهم أمامها من قبل دائرة الإتهام والنقاش القانوني الذي أثير بمناسبة تلك الإحالة عند الطعن في قرار دائرة الإتهام أمام محكمة التعقيب الذي حصل في مناسبتين ضرورة أن المحكمة الأصل لا تتعهد بموجب قرار دائرة الإتهام منطوقا فقط بل أيضا مستندا ونصا وعليها بيان موقفها من رؤية قلم الإدعاء للتهمة وتأطيره للوقائع سواء بإعتماده أو بتركها.

وحيث منالثابت في هذا الصدد أن دائرة الإتهام ضمن قرارها عدد 90228 بتاريخ 2013/12/17 حققت أنالمتهمم ب ثبتب كونه هو الذي كان متوليا سياقة السيارة التي أجمع الشهود الواقع سماعهم بإستثناء زملائه كونها كانت تطارد الهالك م ع حينما كان متوليا سياقة دراجته النارية وعند سقوطه منها وحصول الأضرار البدنية الجسيمة التي أدت لوفاته لاحقا وبقطع النظر عما أكدته الشاهدتين ك ع وإ ط تحقيقا ومكافحة من وقوع عملية الإصطدام بين السيارة التي يقودها المتهم والدراجة النارية التي يسوقها الهالك مما أدى إلى سقوط هذا الأخير فإن التسبب في الحادث من طرف المتهم لا يستوجب الإلتحام المباشر والإصطدام بين الوسيلتين بل تكفي عملية المضايقة المرورية من طرف الأول للثاني حتى تأسس فيحق المتهم وقائع التسبب في الحادث وهي الوقائع التي جاء ذكرها الشهود من خلال تأكيدهم

لعملية المطاردة التي تسببت في السرعة التي كان يسير بها الهالك والخوف الذي ألم به وإلتفاته إلى الوراء تارة وإلى الأمام أخرى مما منع عنه السياقة بصفة عادية وأفضى إلى عدم تحكمه في وسيلته والسقوط من عليها وحصول أضرار بدنية أفضت إلى وفاته لاحقا كما ثبت من التقرير الطب الشرعي.

وحيث كانت رؤية دائرة الإتهام للحادث محل نقاش لدى محكمة التعقيب في مناسبتين وقد بينت هذه المحكمة موقفها من تلك الرؤية بأن أيدتها لتحقق محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 28261 بتاريخ 2014/10/21 أن مفهوم الحادث حسب الفصل 3 من مجلة الطرقات لا يستوجب حصول ملامسة مع العربة الصادمة وإنما إستوجب أن يحصل الحادث بصورة فجئية على الطريق وأن تشترك فيه عربة على أقل ويترتب عنه أضرار مادية أو بدنية وهي عناصر متوفرة في قضية الحال ضرورة أن هناك عربة جولان بالطريق العمومي وكانت تسير إثر عربة أخرى مضيفة أنه طالما أن حركة العربة الأولى قد أثرت في حركة العربة الثانية على مستوى السرعة والإتجاه فإن العلاقة السببية بين الأضرار الحاصلة وبين تلك الحرك تعتبر قائمة إزاء حادث مرور مكتملا لأركان ويتدعم ذلك الفهم بما تضمنه قانون 15 أوت2005 المتعلق بإضافة باب خامس لمجلة التأمين والذي إعتمد مفهوما موسعا لعبارة الجولان.

وحيث قررت دائرة الإتهام مجددا ضمن قرارها عدد 94633 بتاريخ 2015/02/06 بموجب إعادةالنشر أن الأبحاث أفرزت ثبوت عملية المطاردة والملاحقة مبينة أن الفصل 3 منمجلة الطرقات في تعريفه للحادث لا يشترط التلاحمبين الوسيلتين مؤكدة أن العلاقة السببية بين فعل السائق والضرر ثابت إضافة إلى ما ثبت لديها منعدم تولي المتهم إسعاف الهالك والإعلام عن الحادث فور وقوعه وتعمده الفرار منتهية لإحالة المتهم على الدائرة الجنائية لمؤاخذته من أجل جريمة القتل على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أثناء السياقة والفرار إثره بقصد التفصي من المسؤولية طبق أحكام الفصل 91 من مجلة الطرقات.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما إكتفت في تعليلها بإستبعاد رواية الإصطدام لتقرر إنتقاء الجريمة دون مناقشة أو بيان موقفها من مفهوم الحادث الذي على أساسه أحيل المتهم المعقب ضده أمامها والذي إستبعدت فيه رواية الإصطدام دون أن يكن ذلك حائلا من إعتبار تسبب المتهم في الأضرار اللاحقة بالهالك بفعل حالة الإرتباك التي كان عليها هذا الأخير والسرعة نتيجة عملية المطاردة يكون حكمها قاصر التسبيب.

وحيث برز هذا القصور فيالتسبيب منخلال ماجاء في تعليل المحكمةمن إعتمادها إفادة الشهود ص د وأ ذ وم ق والحال أن جميع الشهود المذكور يتأكدوا عملية حصول عملية المطاردةبين سيارة الشرطة التي كان يقودها المتهم والهالك وحالة الإرتباك التي كان عليها الهالكنتيجةالمطاردة إذ أكد الشاهد م دأن الهالك كانيلتفت غلى الوراء ويسير بسرعةفائقة وخلفه بحولي 50 متر كانت تتبعه ثلاث سيارات شرطة الأولى نوع فورد رمادية اللون والتي إعترف المتهم بكونه كان يقودها كما حقق الشاهد أ ذ أنه بعد إرتطام الهالك بحافة القنطرة وصلت سيارة الشرطة الأولى بعد حوالي 20 ثانية فقط وتلتها سيارتان للشرطة وفي نفس السياق حقق الشاهد م ق أنه شاهد الدراجة النارية للهالك يقودها بسرعة كبيرة تسير وراءه سيارة شرطة نوع فورد رمادية اللون وبمحاولة الدراجي تجاوز القنطرة إرتفعت به الدراجة في الهواء وإصطدم بعمود محاذي للقنطرة ثم سقط أرضا وأكد أن عوني شرطة نزلا من السيارة وإتجها نحو الهالك ثم رجعا سريعا إلى السيارة وغادرا المكان نظرا لحضور جمع كبير من الأشخاص السيارة لم ينزل منها.

وحيث أن هذه الإفادات التي إعتمدتها المحكمة فيحكمها مستبعدة غيرها تحقق رؤية جهة الإدعاء للحادث وملابساته وكان على المحكمة مع إعتماده هذه الإفادات بإعتبارها كما وصفتها أنها كانت واضحة ومتناسقة مع وقائع القضية وإعتمدت على المعاينة المباشرة للحادث أن تبين موقفها من ثبوت حصل الحادث نتيجة عملية المطاردة ولو مع عدم حصول إصطدام مباشر بين سيارة المتهم والدراجة النارية للهالك في إعتماد لرؤية جهة الإدعاء أوفي إستبعاده لها مع التعليل المستساغ.

وحيث علاوة على ذلك فإن تأكيد المحكمة ان روايةالشهود المذكرين كانت متطابقة معتصريحات أعوان مبني على تحريف واضح للوقائع ضرورة أنكل منالمتهم وبقية زملائه نفو مطلقا حصول عملية مطاردة للدراجي الهالك مؤكدين تدخلهم بتاريخ الواقعة لإيقاف عمليات إعتداء حصلت بتلك المنطقة دون أن تسفر عملية التدخل عن ملاحقة أي دراجي الأمر الذي فندته البينة.

وحيث أن محكمة كانت مطالبة على ضوء قرار دائرة الإتهام الذي تعهدت بموجبه النظر في القضية أن تبين موقفها من الحادث في ظل عدم حصول إصطدام بين الوسيلتين.

وحيث أن تقرير حصول حادث مرور تسببت فيه سيارة الشرطة التي يقودها المتهم يفرض علىمحكمةالحكم المنتقد البحث في مدى وجود خطأ ينسب لعون الأمن في الحادث ضرورة أن الحادث في حدذاته لا يبرر المؤاخذةولا بد أن يكوننناجم عن خطأ ينسب للسائق وهوما يقتضيالبحث في شرعية عملية المطاردة وفق التراتيب الجاري بها العمل وبيان مدى إنطوائها تحت مقتضيات الفصل 42 من المدجلة الجزائية الذي إقتضى أنه "لا عقاب علىمن إرتكب فعلا بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر". مع تطبيق مبدأ التناسب بين الهدف من عملية المطاردة والمخاطر التي يمكن أن تنجر عنها والذي ذهب فقه القضاء الفرنسي أنه في صورة عدم تناسب بين النتيجة المرجوة من المطاردة والمخاطر المنجرة عنها والمهددة لحياة الأفراد يكون حائلا دون تطبيق الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه بالفصل 122 من المجلة الجزائية الفرنسية الذي يطابق تقريبا مقتضيات الفصل 42 من المجلة الجزائية المشار إليه (قرار تعقيبي فرنسي عدد 82852 صادر بتاريخ 23 مارس 2003 وما يعرف بقضية).

وحيث من جهة أخرى كان على المحكمة ترتيب النتائج القانونية المنطقية على ثبوت حلول أعوان أمن مباشرة بعد سقوط الدراجي وعدم التدخل لإسعافه أو طلب النجدة أو الإعلام عن الحادث وهي وقائع ثبتت بالبينة التي إعتمدتها ولو في صورة نفيها حصول حادث مرور.

وحيث أن المحكمة بتجاوزه الجميع هذه النقاط التي حتمها قرار الإحالة الصادر عن دائرة الإتهام تمثل جوهر الواقعي والقانوني الواجب طرحه في الملف الحالي والإكتفاء فيحكمها بالترجيح بين إفادة مختلف الشهود في ثبوت أو نفي عملية الإصطدام يكون حكمها قاصر التسبيب مهملا للجوانب القانونية التي أفرزتها الوقائع غير ملم بجميع عناصر الملف فضلا على ما إعترى تعليلها من تحريف بما يجعل حكمها منطوي على مخالفة لمقتضيات الفصل 168 من م إج الذي يوجب تعليل الحكم من الناحيتين الواقعية والقانونية بشكل يعكس إجتهاد ملم وجامع لمظروفات الملف عن تبصر وتدقيق ويحقق إقتناع المتلقي بعدالة الحكم الأمر الذي لم يتوفر في الحكم موضوع الطعن بها أكسب طلب نقضه كل سند صحيحي وإتجه نقضه على ذلك الأساس إعمالا لأحكام الفصل 258 من م إج.

ولـهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدرهذا القرار بحجرة الشورى في 20 فيفري 2018 عن الدائرة السابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين
و وبمحضر المدعي العمومية السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

حرر في تاريخه